

منازعات الصفقات العمومية؛

أي دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد

Public procurement disputes; any role played by the administrative judge to protect the rights of the contracting client

فهيمة بلول

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة/ بجاية (الجزائر)

fahima.belloul@univ-bejaia.dz

تاريخ النشر: 2024/07/07

تاريخ القبول: 2024/07/01

تاريخ الإستلام: 2023/03/01

الملخص:

تشكل العقود الإدارية إحدى أهم الوسائل القانونية التي تشتملها الدولة ومختلف مرافقها الإدارية لإنجاز المشاريع العمومية وتقديم الخدمات الضرورية والمستعجلة التي يحتاجها المواطن، وينتج عن هكذا عقود تمتع جهة الإدارة بالكثير من الإمتيازات التي تظهر أثناء مختلف مراحل التعاقد والتي قد ينجر عنها المساس بحقوق الطرف المتعاقد لاسيما أثناء مرحلة تنفيذ العقد الإداري.

يتدخل القاضي الإداري لتسوية منازعات العقود الإدارية لاسيما الصفقات العمومية باعتبارها الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف جهة الإدارة أو ما يسمى بالمصلحة المتعددة، وهذا كضمانة لحماية حقوقه في مواجهة مختلف السلطات والإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة.

تسعى الباحثة من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على المرحلة القضائية لتسوية منازعات الصفقات العمومية والبحث عن مدى كفاية ونجاعة هذه المرحلة لترجيح الكفة لصالح المتعامل المتعاقد الذي يتضرر من الإجراءات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية.

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية؛ المصلحة المتعاقدة؛ المتعامل المتعاقد؛ القاضي الإداري.

Abstract:

Administrative contracts constitute one of the most important legal means used by the state and its various administrative facilities to complete public projects and provide the necessary and urgent services that the citizen needs. The implementation stage of the administrative contract.

The administrative judge intervenes to settle administrative contract disputes, especially public deals, as it is the most used method by the administration or the so-called complex interest, and this is as a guarantee to protect his rights in the face of the various powers and privileges enjoyed by the administration.

Through this research paper, the researcher seeks to shed light on the judicial stage of settling public procurement disputes and search for the adequacy and effectiveness of this stage to tip the balance in favor of the contracting client who is affected by the procedures taken by the contracting interest during the implementation phase of the public procurement.

Key Words: *The contracting interest, the contracting agent, the administrative judge.*

المقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية وأقدمها ظهوراً، التي اعتادت جهة الإدارة اللجوء إليها لإنجاز مختلف مشاريعها¹، فهي من أهم الوسائل القانونية التي تستعملها جهة الإدارة لإبرام مختلف العقود التي من خلالها تتمكن من تنفيذ مختلف المشاريع التنموية لاسيما على المستوى المحلي، ونظراً لأهمية هذه العقود فإنّ المشرع الجزائري قد وضع لها تنظيم خاص يتضمن مختلف الإجراءات والتفاصيل التي ينبغي احترامها سواء من طرف الإدارة باعتبارها المصلحة المتعاقدة أو من طرف المتعاقد معها باعتباره شخص من أشخاص القانون الخاص، أين قد لا تكون له نفس الحظوظ مع المصلحة المتعاقدة التي منح لها المشرع الكثير من الامتيازات أثناء إبرام وتنفيذ العقود الإدارية لاسيما الصفقات العمومية.

إنّ ما يميز عملية إبرام الصفقات العمومية أنها عمليات معقدة قد تتدخل فيها عدة معطيات تمنع إبرام العقد مع من تتوفر فيه أفضل العروض، مما يساهم في هدم المبادئ التي تقوم عليها العقود الإدارية بصفة عامة، لاسيما مبادئ الحرية في التعاقد، المنافسة، والمساواة بين المترشحين، الأمر الذي دفع بالمنظم في الجزائر إلى وضع مختلف الحلول القانونية للإشكالات التي تُطرح أثناء إبرام وتنفيذ العقود الإدارية،

¹ LOURENT Richer, Droit des contrats administratifs, 7^{ème} édition, L G D J, Paris, 2010, p.339.

**منازعات الصفقات العمومية:
أَيُّ دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد**

سواءً في إطار المعالجة الودية لتلك الإشكالات أو المعالجة القضائية التي من خلالها تتدخل جهة أخرى محايدة لإيجاد الحل للنزاع بين الأطراف.

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام¹، نجد أنه أورد طرق ودية للتسوية وأخرى قضائية، ونظرا للاحتمال الضئيل في إيجاد حلول ودية بين الطرفين، فإنَّ الإحالة على القضاء يعتبر وكأنه الأصول ليس الاستثناء.

وإن كان المشرع الجزائري في كل مرة يقوم بتعديل الأحكام المنظمة للصفقات العمومية فإن ذلك لم يكن كافيا لتقليل من عدد النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة، والتي قد لا تجد لها حل وديا، مما يستلزم عرضها على مرفق القضاء باعتباره الجهاز الذي يضمن حماية حقوق الأشخاص لاسيما في مواجهة سلطات الإدارة وامتيازاتها.

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تبيان مراحل التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية، وذلك من خلال التساؤل عن أهم المراحل الإجرائية لتسوية المنازعات الصفقات العمومية أمام القاضي الإداري، وإلى أي مدى يتمكن هذا الأخير من إقرار حماية لحقوق المتعاقد مع جهة الإدارة؟

وللتفصيل أكثر ينبغي تقسيم الدراسة إلى جزئين أساسيين نتناول في الأول المراحل الإجرائية التي ينبغي على المتعامل المتعاقد اتباعها لايصال طلباته إلى القاضي الإداري (المبحث الأول)، ثم البحث عن مدى كفاية الدور الذي يمارسه القاضي الإداري لإعادة النظر في تصرفات المصلحة المتعاقدة عندما تسبب ضررا للمتعاقد معها (المبحث الثاني).

تتبع الباحثة للإجابة عن الاشكالية المطروحة عدّة مناهج وفي مقدمتها المنهج الوصفي عن طريق تبيان مختلف الإجراءات والشروط الواجب اتباعها لقبول الدعوى القضائية، مع الاعتماد كذلك على المنهج التحليلي من خلال تحليل فحوى النصوص القانونية، وأكد ان أهمية الدراسة يتجلى أكثر من خلال نقد موقف المشرع وكذا تقييم دور القاضي الإداري فيما يخص مصير الخصومة الإدارية في مجال الصفقات العمومية وهذا باتباع المنهج النقدي.

المبحث الأول: المراحل الإجرائية لتسوية منازعات الصفقات العمومية أمام القاضي الإداري

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16-09-2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادر في 20/09/2015.

فهيمة بلول

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تتضمن مختلف البنود التي يتم الاتفاق عليها بين جهة الإدارة باعتبارها صاحبة السلطة في التعاقد والطرف المتعاقد معها¹، وينتج عن إبرام هكذا عقود الكثير من المنازعات التي تعرض على القضاء الإداري للفصل فيها سواء في إطار دعاوى القضاء الإداري العادي (المطلب الأول)، أو الاستعجالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تسوية منازعات الصفقات العمومية أمام القضاء الإداري العادي

يُمثل القضاء الإداري العادي أو ما يسمى بقضاء الموضوع أهم مرحلة في مراحل التقاضي والذي من خلاله يتم الحسم النهائي في ملف النزاع بشكل لا يدع مجالاً للشك أو الانتظار، ونظراً لأهمية هذه الآلية في إنهاء مختلف المنازعات بشكل يضمن الموازنة بين حقوق المتعاقد وحقوق الخزينة العمومية باعتبار أنّ الصفقات التي تُبرم تكون بأموال عمومية.

الفرع الأول: نطاق منازعات الصفقات العمومية

يمارس القاضي الإداري وظيفة قضائية معقدة باعتباره مكلف بالفصل في المنازعات بين الأشخاص العاديين وجهة الإدارة، ولا يسعى القاضي فقط إلى إتباع الإجراءات الخاصة للتقاضي في المادة الإدارية وإنما يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان حماية مبدأ المشروعية²، كما يهدف إلى حماية حقوق المتعامل مع جهة الإدارة لاسيما عندما يكون هناك تعسف من طرف المسؤول الإداري أثناء إبرام وتنفيذ التصرفات القانونية.

أولاً: حق المتعاقد في مخاصمة جهة الإدارة بإحدى دعاوى القضاء الكامل

تختلف دعاوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء بالنظر إلى الهدف من كل دعوى فإذا كانت الأولى تهدف فقط إلى إلغاء القرار الإداري عندما يكون غير مشروعاً، فإنّ دعوى القضاء الكامل أو الشامل

¹ تعرف الصفة العمومية على أنها "العقد الذي تكون الإدارة طرفاً فيه ويتصل بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره بُغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوحدة المصلحة العامة وتأخذ فيه بأسلوب القانون العام بما يتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص"، راجع:

- باخبيبر سعيد عبد الرزاق، سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007/2008، ص. 06.

² LELLIG Wendy, L'office du juge administratif de la légalité, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Spécialité droit public, Faculté de droit et science politique, Université Montpellier, 2015, p179.

منازعات الصفقات العمومية:
أَيُّ دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد

فهي متعدية وغير محصورة في الإلغاء بل تهدف إلى إلزام جهة الإدارة باتخاذ أي إجراء لضمان الوفاء بالتزاماتها أو على الأقل إلزامها بدفع تعويض عن الضرر الذي ألحقته بالمتعاقد معها.

فدعوى القضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية والعقود الإدارية مبنية على بنود العقد والتزامات المصلحة المتعاقدة، وهي دعوى شخصية تهدف إلى حماية المراكز القانونية والحقوق الشخصية عكس دعوى التي تعتبر دعوى عينية وموضوعية¹.

ويمكن الإشارة إلى بعض النماذج التي من خلالها يمكن للمتعاقد مع جهة الإدارة أن يلجأ لرفع دعوى القضاء الكامل التي تتنوع بحسب موضوع كل نزاع وطلبات المدعي:

- **رفع دعوى البطلان:** تعبر أهم دعوى القضاء الكامل، والتي تهدف إلى إبطال العقد الإداري المبرم، ولا ترفع إلا من طرف المتعاقد الذي هو طرفاً في العقد، وقد استقر القضاء الإداري على أن الطلبات الرامية إلى إبطال العقد الإداري من اختصاص القضاء الكامل، لأنها غير موجهة ضد القرار الإداري المنفصل بل ضد العقد ككل، ولا يكون الاختصاص لقضاء الإلغاء².

- **دعوى إلزام المصلحة المتعاقدة الوفاء بالتزاماتها المالية:** تثار هذه المنازعات كثيراً بين المتعاقد والمصلحة المتعاقدة بالنظر إلى ببطء الإدارة وعدم استطاعتها التسديد والاحتجاج بالصعوبات المالية مما يجعل المتعاقد معها يلجأ لرفع دعوى لإلزامها بالوفاء بالتزامها المالية، وفي مثل هكذا قضايا نجد أن القاضي الإداري يستجيب مباشرة لطلب المدعي ويلزم الإدارة بتسديد ما عليها من التزام مالي.

- **طلب إعادة التوازن المالي للعقد:** تعتبر نظرية إعادة التوازن المالي للعقد من أهم نظريات القضاء الإداري التي تجد أساسها في فكرة الظروف الاستثنائية الجديدة التي تؤثر على التوازن المالي للعقد بمعنى أنها ظروف تؤدي إلى إرهاب المتعاقد مع الإدارة لأسباب خارجية، فإذا وقعت ظروف طارئة أثناء مرحلة تنفيذ العقد الإداري وأدت إلى إرهاب المتعاقد، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تساعد وتعيد التوازن المالي للعقد عن طريق دفع تعويضات أو الإنقاص من الالتزامات وقد أوجد الفقهاء لتطبيق هذه الفكرة نظريتين هما النظرية الظروف الطارئة ونظرية فعل الأمير³.

¹ كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011/2012، ص.88.

² كلوفي عز الدين، مرجع سابق، ص.98.

³ راجع للاستزادة حول هذه النظريات:

فهيمة بلول

إلا أنّ امتثال المصلحة المتعاقدة لكذا نظريات يبدو صعب من الناحية العملية الأمر الذي يجعل المتعاقد معها يلجأ إلى القضاء ل إلزامها بذلك من خلال دفع مبالغ مالية إضافية لإعادة التوازن المالي للعقد بشكل لا يتضرر منه المتعاقد الذي لا يد له في تلك الظروف الخارجة عن نطاقه.

- **الاعتراض على الجزاءات الإدارية:** منح المنظم للمصلحة المتعاقدة الكثير من الامتيازات أثناء مرحلة تنفيذ العقد إلى درجة إمكانية فسخها للعقد بصفة انفرادية، الأمر الذي يؤدي إلى تضرر المتعاقد معها، وقد سمع له القانون أن يعترض على الفسخ أمام لجان التسوية الودية وفي حالة عدم الوصول إلى حل يمكن اللجوء إلى القضاء، وإن كان القاضي الإداري لا يحق له إلزام المصلحة المتعاقدة بالاستمرار في العقد بعد فسخه، فإنه يستطيع إلزامها بتعويض المتعاقد عن مختلف الأضرار.

ثانياً- حق المتعاقد في مخاصمة المصلحة المتعاقدة باستعمال دعوى الإلغاء

ما يميز العقود الإدارية بصفة عامة أنها تبرم بين جهة الإدارة والمتعاقد معها وتتضمن مجموعة من البنود التي ينبغي على كل طرف احترامها للوصول إلى تحقيق الغاية من التعاقد سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة التي تسعى إلى إنجاز مشاريع تنموية أو بالنسبة للمتعاقد معها الذي يسعى لا محالة إلى تحقيق الربح، على هذا الأساس فإن ممارسة دعوى الإلغاء جد محدود في مجال العقود الإدارية لاسيما الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

مع ذلك هناك حالات يستوجب فيها استعمال دعوى الإلغاء عندما يكون موضوعها إلزام الإدارة بإلغاء مقرراتها المرتبطة بالعقد الإداري أو ما يسمى بالقرارات الإدارية المنفصلة، التي قد تضطر الإدارة لإصدارها لمواجهة وضعية جديدة أثناء مرحلة التنفيذ¹.

على هذا الأساس فإن تدخل القاضي الإداري في مجال دعاوى المشروعية يكون بهدف فحص القرار الإداري من حيث مدى مشروعيته الداخلية والخارجية، وما يميز هذه الدعوى أن دور القاضي يتوقف عند الغاء القرار الإداري إذا تبين أنه مخالف للمشروعية².

وتتمثل أهم حالات اللجوء لرفع دعوى قضائية بهدف إلغاء القرار الإداري عندما تصدر جهة الإداري بعض القرارات المنفصلة عن الصفقة أو العقد الإداري والتي تؤدي في حال تنفيذها إلى المساس

- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008-2009، ص.74.

¹ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.214.

² DUPUIS Georges, GUEDON Marie-José et CHRETIEN Patrice, Droit administratif, 10^e éd, Dalloz, Paris, 2007, P. 48.

منازعات الصفقات العمومية:
أَيُّ دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد

بحقوق المتعامل سواء قبل إبرام العقد أو بعد الإبرام عن طريق طلب إلغاء القرارات المنفصلة سواء تلك التي تصدرها المصلحة المتعاقدة¹.

وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بفكرة القرارات المنفصلة عندما أقر بقبول الطعن في قرار بمنح امتياز لإحدى الشركات في إطار عقد الامتياز، واستقر القضاء على إمكانية إلغاء القرارات المنفصلة التي أساسها أن العقد الإداري يمر بمراحل متعددة وعناصر مختلفة ورغم أن هذه القرارات تدخل ضمن العملية العقدية إلا أن لها استقلال ما يسمح بفصلها عن العقد والتي يمكن أن تكون محلاً لدعوى الإلغاء².

وإذا صدر حكم قضائي بالإلغاء ينتج عنه عدم إمكانية استمرار جهة الإدارة في تنفيذ القرار الملغى، مما يعني أنه يجب عليها إعادة النظر في محتوى القرار الملغى عن طريق إصدار قرار آخر لا يمس أي عيب من عيوب المشروعية، كما هو الأمر بالنسبة للإلغاء المنح المؤقت للصفقة أين تضطر الإدارة إلى إعادة النظر في عملية اختيار المتعاقد معها بشكل يضمن عدم المساس بالمبادئ التي تقوم عليه عملية إبرام العقود الإدارية.

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى الإدارية في مجال الصفقات العمومية

توصف المنازعة الإدارية بأنها منازعة ذات طبيعة إجرائية³، بمعنى ينبغي توفر مجموعة من الإجراءات التي ينبغي اتباعها من طرف أطراف الخصومة، بالإضافة إلى المراحل الإجرائية والتحقيقية التي تتميز بها الخصومة الإدارية بالنظر إلى وجود الإدارة طرفاً فيها.

تتعدد شروط وإجراءات رفع الدعوى بالنظر إلى موضوعها والجهة المختصة بالنظر فيها، ورغم وجود شروط عامة ينبغي توافرها في مختلف الدعاوى القضائية إلا أن هناك شروط خاصة بالدعوى الإدارية والتي ينبغي على رافع الدعوى احترامها.

¹ من أهم القرارات المنفصلة التي تصدر ما قبل التعاقد نجد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية والذي ينبغي أن تتوفر فيه الشروط المقررة لاسيما نشره والسماح لأي مترشح بتقديم عرضه، وقرار المنح المؤقت باعتباره أهم قرار يحدد مصير المشروع، قرار إلغاء العقد من طرف الجهة الإدارية التي تتراجع عن التعاقد...إلخ، راجع للمزيد حول هذه القرارات: العنتري محمد، بلماحي زين العابدين، "رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية كآلية لحماية حرية المنافسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 01، 2021، ص.601-602.

² كلوفي عز الدين، مرجع سابق، ص.94.

³ KALFLECHE Grégory, « la notion de contentieux, une spécificité du droit public ? » In l'identité de droit public-, presses de l'université toulouse, 1ère capitale, 2016, P 20.

فهيمة بلول

أولاً- الشروط العامة لقبول الدعوى الإداري: تتفق مختلف الجهات القضائية على أن قبول فحص محتوى الملف القضائي يكون بعد توفر جملة من الشروط والشكليات التي من خلالها يمكن نظر الدعوى والفصل فيها، وباعتبار أن رافع الدعوى يسعى لمخاصمة جهة الإدارة فإنه عليه احترام مختلف الشروط العامة المتعلقة بأطراف الدعوى وبيانات العريضة¹.

فمن أن الشروط الواجب توفرها هي الصفة والمصلحة باعتبارهما من أوليات قبول الدعوى عملاً بنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، وكذا توفر الأهلية باعتبارها من الشروط الموضوعية لقبول الدعوى، بالإضافة إلى تحديد الاختصاص القضائي النوعي والمحلي، ففي مجال العقود الإدارية يتحدد الاختصاص القضائي عملاً بنص المادة 800 من نفس القانون فبمجرد كون أن أطراف العقد الإداري شخص من أشخاص القانون العام الواردة في نص المادة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية يؤول الاختصاص للقضاء الإداري.

بالإضافة إلى استثناء آخر عملاً بالمعيار الموضوعي الذي يقضي أنه عندما ينجز المشروع من مؤسسة ذات طبيعة صناعية أو تجارية ويمول المشروع من طرف الدولة فيكون الاختصاص القضائي للقضاء الإداري، وقد استقر القضاء الإداري على هذا المبدأ.

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فالأصل أنه يتحدد موطن المدعى عليه عملاً بنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن في المادة الإدارية أتت ببعض الاستثناءات حسب المادة 804 التي أقرت بأن منازعات المتعلقة بإبرام وتنفيذ العقود الإدارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

بالإضافة إلى شروط أخرى متعلقة ببيانات العريضة الافتتاحية التي ينبغي أن تقدم وفق الشكليات المقررة لاسيما ذكر الجهة القضائية، أطراف الدعوى وهويتهم ومكان إقامتهم، عرض لمحتوى النزاع، توقيع العريضة سواء من طرف المدعي أو ممثله القانوني.

¹ للاستزادة حول شروط الشكلية لرفع الدعوى القضائية، راجع:

- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليجوند للنشر، الجزائر، 2017، ص. 104-118.

² قانون رقم 09-08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 2008/02/23، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-22 مؤرخ في 2022/07/12، ج ر عدد 48، صادر في 2022/07/17.

منازعات الصفقات العمومية:

أي دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد

مع الإشارة إلى أنّ الإجراء الجديد الذي أتى به التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو امكانية تقديم عريضة افتتاح الدعوى الكترونيا وهذا تكريسا لتوجه الدولة الجزائرية نحو تبني الخدمات الالكترونية، كما جاء ذلك في نص المادة 815 من نفس القانون.

ثانيا - الشروط الخاصة لقبول الدعوى الإدارية في مجال الصفقات العمومية:

تتميز الدعوى الإدارية ببعض الشروط الخاصة التي لا تُشترط أثناء رفع دعاوي القضاء العادي، فيجب على رافع الدعوى الإدارية لاسيما دعوى الإلغاء أن يرفق العريضة الافتتاحية بالقرار محل الاعتراض وأن يحترم كذلك آجال رفع الدعوى:

أ. ارفاق العريضة بالقرار الإداري موضوع الإلغاء أو الاعتراض: تتمثل أهم إجراءات رفع الدعوى في ضرورة اللجوء إلى مخاصمة جهة الإدارة أمام القضاء الإداري المختص نوعيا واقلية، عن طريق تقديم العريضة الافتتاحية مرفقة بمختلف الوثائق الثبوتية، بالإضافة إلى القرار الإداري محل الإلغاء الذي يجب ارفاقه بالعريضة ليتمكن القاضي من فحصه، إلا في حالة رفض المصلحة المتعاقدة تقديم القرار هنا يتدخل القاضي لإلزامها بتقديمه في أول جلسة كما نصت عليه المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب. استنفاد إجراء التظلم عندما يشترطه القانون: قد يشترط المشرع ضرورة رفع طعن إداري قبل اللجوء إلى القضاء وهذا بهدف تمكين جهة الإدارة من مراجعة قراراتها وامكانية إعادة النظر فيها، ففي حالة إجراء التظلم فيجب على رافع الدعوى أن يرفقها بنسخة من التظلم المرفوع الذي يتضمن طلبات المدعي والتي لا يمكن تعديلها أثناء رفع دعوى الإلغاء¹.

ج. احترام آجال رفع الدعوى: كما أنّ ما يميز هذه الدعوى أنه ينبغي على رافعها احترام الآجال القانونية لذلك وهي أربعة أشهر حسب نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي حالة إجراء تظلم إداري فيجب انتظار مدة شهرين لرد الجهة الإدارية وإن لم ترد على طلبه فله مهلة شهرين لرفع الدعوى كما نصت عليه المادة 830 من نفس القانون. وأن يستنفذ إجراء التظلم الإداري المسبق عندما يشترطه القانون.

مع الإشارة إلى أنه بالنسبة لشروط وإجراءات رفع الدعوى فإنها لا تختلف عن الشروط العامة للنقاضي في المادة الإدارية، ويبقى الاختلاف في موضوع كل دعوى وطبيعة الحكم القضائي، كما أنّ

¹ بن سنوسي فاطمة، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دار مدني، الجزائر، 2003، ص.118.

فهيمة بلول

ممارسة مختلف الطعون القضائية ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية هي نفسها بالنسبة لأنواع الدعاوى الإدارية¹.

المطلب الثاني: القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية (الاستعجال القانوني)

إذا كانت جهة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة بالمفهوم العقدي لا تحتاج لأروقة العدالة لتنفيذ أعمالها وبكل حرية، فإنَّ الطرف الثاني في العقد الإداري وهو المتعامل المتعاقد، يحتاج كثيرا لمرفق القضاء لحماية حقوقه المكرسة قانونا، إلا أنَّ تحقيق الحماية القضائية لا يكون بصفة عشوائية وإنما باتباع إجراءات صارمة وبتوفر شروط محددة لإمكانية نظر الدعوى القضائية.

الفرع الأول: موضوع الدعوى الاستعجالية في منازعات الصفقات العمومية

القضاء الاستعجالي في أصله غير محصور في نزاع معين، وإنما يمكن للمتضرر في أي تصرف أن يلجأ لرفع الدعوى الاستعجالية بشرط أن يتوفر ظرف الاستعجال، وعلى هذا الأساس يمكن لنا التمييز بين حالات الاستعجال العادي وحالات الاستعجال المحصورة في مادة الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولاً- التدابير الاستعجالية قبل إبرام العقد الإداري: يعتبر المنح المؤقت للصفقة العمومية أهم وأول إجراء الذي تظهر من خلاله رغبة لمصلحة المتعاقدة في التعاقد مع المترشح المحتمل بإبرام العقد مع جهة الإداري، وما يميز هذا الإجراء أنه يمنح المجال لكل مترشح أن يعترض على قرار الإدارة والشخص المختار للتعاقد معه².

ما يميز الدعوى الاستعجالية التي يمكن رفعها خلال مرحلة ما قبل إبرام العقد النهائي أنها إجراء مهم جدا لتحديد مصير الدعوة للتعاقد من خلال اتاحة المجال لأي مترشح أن يعترض على المنح المؤقت للصفقة من خلال رفع دعوى استعجالية كما جاء في نص المادة 946 السابقة الذكر.

¹ ينبغي الإشارة إلى أنَّ طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف كما جاء في المادة 900 مكرر من القانون رقم 13-22 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما ممارسة الطعون غير العادية فيكون أمام مجلس الدولة.

² للاستزادة حول إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية ودوره في إضفاء الشفافية راجع:

- جلول هزيل، "المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة عبد القادر بلقايد، تلمسان، العدد 02، 2016، ص. 01-31.

منازعات الصفقات العمومية:
أي دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد

تتمثل أهمية اللجوء إلى رفع الدعوى الاستعجالية في تدخل القاضي الإداري لمنح إبرام العقد إذا تبين أن المصلحة الإدارية لم تحترم شروط المنح أو قامت بمنح الصفقة لمن لا تتوفر فيه الشروط، وما يميز الاستعجال في هكذا حالة أن دور القاضي يتعدى ما يمارسه عادة قاضي الأمور المستعجلة الذي يتوقف دوره عند اتخاذ إجراء مؤقت، لكن ما يميز الاستعجال المنصوص عليه في هذه المادة أن المشرع وكأنه منح للقاضي الإداري أن يفحص موضوع النزاع ويقرر إن لم تحترم جهة الإدارة مبدأ المنافسة والاشهار أو إذا تبين أنها خرقت الإجراءات المقررة مما يسمح له باتخاذ جملة من الحلول القضائية التي لا نجدها في القضاء الاستعجالي العادي.

لأن تدخل القاضي الإداري لتطبيق إحدى الوضعيات المقررة يعتبر امتياز في مادة الصفقات العمومية والهدف منه هو منح الإدارة من إبرام صفقات مخالفة للقانون ومحاربة الفساد الإداري الذي يظهر من خلال تفضيل أي مترشح والتعمد في اختياره للتعاقد معه.

ثانيا- التدابير الاستعجالية بعد إبرام العقد الإداري: بالإضافة إلى حالات تدخل القاضي الاستعجالي المقررة في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن للمتعاقد مع جهة الإدارة الذي شرع في تنفيذ الصفقة أن يلجأ في بعض الوضعيات لرفع دعوى استعجالية لإلزام الإدارة بعد تنفيذ قراراتها المتضمنة بعض التعديلات أو الإضافات على الصفقة والتي يتضرر منها المتعاقد.

ونظرا لعدم حصر تلك الوضعيات فيمكن للمتعاقد أن يستعمل الدعوى الاستعجالية كلما تصرفت المصلحة المتعاقدة بوجه يتضرر منه المتعاقد ويزداد الضرر كلما واصلت في تنفيذ قراراتها بشكل يؤثر سلبا على المتعاقد.

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى الاستعجالية في مادة الصفقات العمومية

يعتبر القضاء الاستعجالي أهم الحلول المؤقتة التي تنتج عن أي نزاع الهدف منه الحصول على حماية مؤقتة، ونظرا لأهمية هذه الطريقة في التقاضي فقد حصرها المشرع في وضعيات معينة بمعنى لا يتم اللجوء إلى هذا القضاء إلا في حالة الضرورة وتوفر شروط معينة بالإضافة إلى تلك الوضعيات التي أقرها المشرع في نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الاستعجال في مادة العقود الإدارية.

فهيمة بلول

أولاً- الشروط العامة لرفع الدعوى الاستعجالية

ما يميز القضاء الاستجالي في مختلف المنازعات أنه ينطوي على بعض الشروط العامة البديهية التي تبرر حالة الاستعجال والتي تسمح للقاضي بنظر الدعوى والفصل فيها بتدبير مستعجل عندما تتوفر شروط ذلك.

أ. توفر عنصر الاستعجال: إن أهم شرط يهتم به القاضي الاستعجالي هو التأكد من مدى توفر حالة الاستعجال لقبول الدعوى والفصل فيها، فإذا تأكد القاضي أن النزاع لا يستوجب حل مؤقت ومستعجل فلن يقبل الفصل فيه، إلا أن ما يميز الاستعجال المنصوص عليه في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لم يشترط توفر حالة الاستعجال، ورغم ذلك فإن منح الاختصاص للقاضي الأمور المستعجلة يفيد توفر تلك الحالة.

ب. رفع الدعوى في الموضوع: من أهم الشروط التي يستوجب توفرها كذلك لاسيما عندما يتعلق الأمر برفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري أن يتم رفع دعوى في الموضوع ورافاق نسخة منها لقبول الدعوى الاستعجالية، بمعنى أن المدعي يقوم بتسجيل دعويين الأولى في عادية والثانية استعجالية، لأن الهدف من هذه الأخيرة هو الأمر بتدبير مستعجل دون التوسع في الفصل في موضوع النزاع.

ثانياً- الشروط الخاصة بالعقود الإدارية: بالعودة إلى المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع حدد بعض الوضيعات الخاصة التي بمجرد توفرها يمكن لأي مترشح أن يلجأ لرفع دعوى استعجالية بهدف منع جهة الإدارة من إبرام الصفقة العمومية مع الفائز بها مؤقتاً¹، وقد اصطلح على تسمية هذا النمط بالاستعجال القانوني لأن حالاته محصورة في نص المادة 946، فهي منازعات موضوعية تتعلق بإجراءات إبرام العقد الإداري لكن يتم الفصل فيها بسرعة².

مع الإشارة إلى أن الأحكام التي جاءت بها نفس المادة لم تُحصر فقط في عقود الصفقات العمومية وإنما في مختلف العقود لاسيما تفويض المرفق العام أين يمكن لأي مترشح الاعتراض على الإجراءات التي شرعت فيها جهة الإدارة كما جاء في نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي المنظم لعقود تفويض المرفق العام، ويمكن تلخيص أهم الشروط الخاصة التي لا تنطبق إلا على العقود الإدارية بصفة عامة في:

¹ جاء في الفقرة الأولى من المادة 946 "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية..."

² كلوفي عز الدين، مرجع سابق، ص.88.

منازعات الصفقات العمومية:

أي دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد

أ. **الاخلال بالتزامات الإشهار:** يعتبر الإشهار مرحلة أساسية في إبرام العقود الإدارية من خلال اعلام الجمهور بالمعلومات المتعلقة بالصفقة لفتح المجال لكل متنافس من تقديم عرضه من خلال معرفته ببعض العناصر المهمة، وتعتبر عملية الإشهار من الإجراءات الشكلية الأولية لإبرام الصفقة، ويؤدي عدم احترام هذا الإجراء إلى بطلان الصفقة¹.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة في ضمان إبرام صفقات نزيهة فقد منح المشرع الجزائري لكل من يتبين له أن الإدارة قد خالفت قواعد الإشهار أن يلجأ لرفع دعوى استعجالية بهدف منع جهة الإدارة من مواصلة عملية الإبرام إلى حين تصحيح الخلل.

ب. **الاخلال بقواعد المنافسة:** يُقصد بالمنافسة في مجال العقود الإدارية فتح باب التنافس والتزام الشريف أمام كل من يريد المشاركة في الصفقة العمومية وما يترتب عنه من مساواة في معاملة كل المتنافسين، دون إعطاء ميزة لأحدهم على حساب الآخرين²، ويُشكل مبدأ المنافسة أهم مبدأ تقوم عليه عملية إبرام العقود الإدارية لاسيما بالنسبة للصفقات العمومية التي تهدف إلى اختيار المتنافس الذي يتوفر على أحسن عرض ماليا وتقنيا، مما يبرر ضرورة فتح مجال المنافسة لكل المعنيين والمهتمين بالمشاريع العمومية، ونظرا لأهمية احترام هكذا مبدأ فقط أقر المشرع الجزائري حق لكل مترشح أن يعترض على الإجراءات الأولية لإبرام العقود الإدارية عندما يكون هناك مساسا بالمبدأ.

وإن كانت إجراءات الطعن العادية والتقليدية قد لا تكون مفيدة في إعادة النظر في موقف المصلحة المتعاقدة، فإن اللجوء إلى القضاء المستعجل يعتبر أحسن حل أتى به المشرع الجزائري في نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فكلما تبين وجود خرق أو تجاوز لقواعد المنافسة كعدم احترام جهة الإدارة للشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية أو التماطل في سريان العروض دون رضا المترشحين يجعل هذا التصرف محلا لتدخل القضاء الاستعجالي³.

¹ فاضل إلهام، "تكريس مبدأ الإشهار في مجال الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247"، من أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يوم 2018/12/05، ص.08.

² عومرية حساين، "القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقد كآلية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، 2022، ص.731.

³ عرافة زويدية، "دور القاضي الإداري الاستعجال في حل منازعات الصفقات العمومية قبل الإبرام"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، العدد 05، 2018، ص.267.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في حقوق المتعامل المتعاقد

إذا كان مرفق القضاء يوحي بأنه الجهاز الضامن لحماية حقوق الأشخاص المكرسة في الدستور، ويفيد استقلالية القانون الإداري الذي يسمح للقاضي بمراقبة أي انتهاك تقوم به جهة الإدارة¹، فإن سلوك هذا الطريق قد يكون فعال لتحقيق تلك الحماية وقد لا يكون كذلك بالنظر إلى عدّة معطيات ميدانية تفيد ذلك.

بالعودة إلى موقف المشرع الجزائري فيما يخص منازعات الصفقات العمومية وكما أشرنا إليه سابقا فإنه قد حاول الاهتمام بالمرحلة الإدارية لتسويات منازعات العقود الإدارية على حساب المرحلة القضائية التي يعتبرها طريق عادي ومنطقي لأي نزاع لم يتم حله وديا.

والحديث عن التسوية القضائية سواء أثناء اللجوء إلى القضاء المستعجل أو القضاء الإداري العادي قد يكون مفيدا لتسوية عادلة للمنازعات وقد تكون تسوية للنزاع دون أن تكون فعالة للموازنة بين اعتبارين وهما حماية حقوق المتعاقد وضمان عدم المساس بحقوقه العقدية وحماية الأموال العمومية باعتبار أن العقود الإدارية ممولة من خزينة الدولة.

المطلب الأول: الدور الإيجابي للقاضي الإداري في ضمان حماية حقوق المتعامل المتعاقد

مما لا شك فيه أن اللجوء إلى القضاء وإن لم يكن فعالا في حماية تامة لحقوق الأشخاص فإنه لن يكون مضرا له بدليل أن القاضي الإداري قد يقبل مطالب المتعامل المتعاقد باعتباره طرف مدعي في أغلب القضايا وقد لا يقبلها ويعني ذلك بقاء نفس الوضع قبل اللجوء إلى القضاء.

كما أن قبول طلبات المتعاقد المدعي مرهون باحترام مختلف الإجراءات والشكليات التي يتطلبها العمل القضائي أثناء المطالبة القضائية، فلا يمكن للقاضي الاستجابة لمطالب المدعي إن لم يحترم الشكليات الإجرائية ومختلف الشروط السابق التطرق إليها، وبعد تأكد القاضي من صحة إجراءات الدعوى ينتقل لمعالجة موضوعها حسب ما توفر لديه من معطيات.

الفرع الأول: القاضي الإداري يحقق الحماية المؤقتة لحقوق المتعامل المتعاقد

إن ما يميز الأحكام الصادرة عن القضاء الاستعجالي أنها تضمن عدم استمرار جهة الإدارة في تنفيذ قراراتها التي تمس بحقوق الأشخاص سواء في إطار مرحلة ما قبل إبرام العقد الإداري أو مرحلة ما بعد التعاقد أين قد تتخذ المصلحة المتعاقدة لإقرارات انفصالية تؤثر على حقوق المتعاقد معها.

¹ DUPUIS Georges, GUEDON Marie-José et CHRETIEN Patrice, Op. Cit, P. 86.

منازعات الصفقات العمومية:
أَيُّ دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد

وتظهر الحماية المؤقتة لاسيما في حالة تدخل القاضي الإداري لمنع جهة الإدارة من مواصلة عملية إبرام العقد كما جاء في نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي منحت للقاضي إمكانية أمر جهة الإدارة أن تحترم قواعد الاشهار والمنافسة عندما يتبني أنها أخقت في ذلك.

كما يمكن له أن يحكم بالغرامة التهديدية تسري من التاريخ الممنوح لها للوفاء بالتزاماتها، بالإضافة إلى سلكة القاضي الإداري في الأمر بتأجيل امضاء العقد الإداري لمدة لا تتجاوز عشرين يوما، مما يوحي بأن القضاء الاستعجالي في مجال العقود الإدارية له أهمية خاصة في حماية المترشحين من أي محاولة تقوم بها المصلحة المتعاقدة للتمييز بينهم أثناء اختيار المتعاقد معها¹.

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في إقرار حماية قضائية لحقوق المتعامل المتعاقد

يلعب قاضي الموضوع دورا محوريا في مجال الرقابة على تصرفات المصلحة المتعاقدة من خلال مدى احترامها لبنود العقد الإداري وعدم تعديها على حقوق المتعاقد معها، فدور القاضي لا يتوقف عند الأمر بإجراء مستعجل بل يتعدى إلى البحث في حقيقة النزاع وأسبابه لكي يتمكن من الفصل فيه ومنح الحق لمن تمّ التعدي على حقوقه العقدية.

أولاً- القاضي الإداري يضمن إلزام المصلحة المتعاقدة بالوفاء بالتزاماتها المالية: إن أهم عائق يصادف المتعاقد مع جهة الإدارة هو كيفية دفع المقابل المالي للمشروع المنجز، ففي الكثير من الحالات يتمكن الماقل من إتمام إنجاز الأشغال ويسلم المشروع نهائيا دون أن يتم تسوية وضعيته المالية بحجة عدم وجود موارد مالية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة.

والملاحظ في مختلف القضايا التي تُطرح أمام القضاء في مجال الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة هو عدم وفاء الإدارة بالتزاماتها المالية المقررة في العقد الإداري، وقد تجد الكثير من الحجج كحجة أن المتعاقد لم ينجز الأشغال بالشكل المطلوب أو أنه لم يحترم الآجال المقررة للإنجاز إلى غيره من الحجج الواهية في بعض الحالات.

إلا أن ما يميز التسوية القضائية في هكذا منازعات أنها سهلة وبسيطة بالنسبة للقاضي الإداري الذي لا يحتاج الكثير من الأدلة للفصل في هكذا منازعات، عندما يقدم المتعاقد فقط نسخة من العقد

¹ للمزيد حول سلطات القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، راجع:

- العنترى محمد، بلماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص. 617-618.

فهيمة بلول

وملاحقه ومحاضر التسليم النهائي الذي يتبين منه أنه أنجز الأشغال المطلوبة ولم يتحصل على المقابل المالي، فأمر مباشرة جهة الإدارة بالوفاء بالتزاماتها المالية المقررة في العقد.

مما يفيد أنّ القاضي الإداري يلعب دور أساسي في حماية حقوق المتعاقد مع الإدارة لاسيما المالية منها عن طريق إلزامها بالوفاء بها، خاصة وأنها صاحبة سلطة وامتياز في مواجهة المتعاقد الذي لا نفوذ له ولا يستطيع إلزامها بالدفع إلا عن طريق اللجوء إلى القضاء.

ثانياً- القاضي الإداري يساهم في تكريس مبدأ المشروعية في إطار حماية حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة: إنّ أهم دور يلعبه القاضي الإداري باعتباره قاضي مشروعية أنه يضمن عدم إصدار الإدارة وتنفيذها لقرارات غير مشروعة، عن طريق تدخله لإلغائها في مناسبة الفصل بين المنازعات التي تطرأ أثناء مرحلة التعاقد أو التنفيذ.

إنّ تمكّن القاضي الإداري من تكريس مبدأ المشروعية هو ضمان آخر لحماية حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة التي قد تتعسف في استعمال مختلف الامتيازات المقررة لها قانوناً بطريقة غير مشروعية، مما يؤدي إلى المساس بحقوق المتعامل معها لاسيما أثناء التعديلات والقرارات المنفصلة التي تصدرها في مختلف مراحل تنفيذ العقد بحجة إنجاز المشاريع وحماية المال العام.

المطلب الثاني: مظاهر قصور الحماية القضائية لحقوق المتعامل المتعاقد

إنّ الرقابة القضائية رغم فعاليتها في بعض الوضعيات لإيجاد حلولاً منطقية وعادلة للنزاع لاسيما بالنسبة للطرف المتعاقد مع جهة الإدارة، إلا أنه وفي وضعيات أخرى قد يخفق في تحقيق ذلك لعدة اعتبارات وأسباب تمنع تحقيق الهدف الذي يسعى مرفق القضاء لتحقيقه.

فمن خلال الممارسة القضائية لمنازعات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نلاحظ الكثير من الوضعيات التي تفيد عدم تحقق الفعالية المنشودة لموفق القضاء في ضمان حل عادل، وقد يكون السبب في ذلك راجع للقاضي الفاصل في الدعوى ومدى حنكته وجرأته في ضمان حماية المتعامل المتعاقد، وقد تكون إجراءات الفصل في الدعوى غير فعالة لإنهاء النزاع وبأقل الأضرار، وقد تُطرح إشكالية أخرى وهي عملية ما بعد صدور الحكم القضائي أين قد لا يجد مجالاً للتنفيذ.

منازعات الصفقات العمومية:
أَيُّ دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد

الفرع الأول: عدم جراءة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة وصعوبة تفعيل نص المادة

946

إذا كان من السهل على المشرع أن يبتكر أحكاماً لمواجهة جهة الإدارة من خلال منح الكثير من الصلاحيات للقاضي الإداري في مواجهة الجهة الإدارية، فإنّ تجسيد تلك الصلاحيات والسلطات المقررة قانوناً قد يصعب واقعياً، بالإضافة إلى إشكالية الاستعجال في مادة الصفقات العمومية وما يطرحه من إشكالات.

أولاً- إشكالية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة: إنّ أهم إشكالية تُطرح أثناء نظر المنازعات الإدارية أنّ القاضي الإداري يصطدم بمبدأ الفصل بين السلطات والذي يفيد عدم تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التنفيذية، وهذا كمبرر لمنع القضاء من توجيه أوامر للإدارة¹.

وإن كان هذا المبدأ مبرراً لضمان ممارسة الإدارة لأعمالها وتصرفاتها القانونية بكل حرية وأريحية كضمان لتحقيق فعالية الوظيفة الإدارية، فإنه من جانب آخر يعتبر غير مبرر لمنع تدخل القاضي الإداري لتوجيه أوامر للإدارة أو لتصويب أعمالها على أساس أنّ من يصدر تلك الأعمال والتصرفات هو شخص طبيعي قد يخطئ وقد يتعمد في الخطأ وقد يتعسف في استعمال السلطة.

ورغم أنّ المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أقر بإمكانية تدخل القاضي الإداري لأمر جهة الإدارة اتخاذ إجراء معين عندما يكون هناك احتمال المساس بالنظام العام أو عندما يتبين أنها تعدت على حقوق الأشخاص، فإنّ تحقيق هذا الإقرار في أرض الواقع صعب نظراً لعدم جراءة القاضي في التدخل في أمور الإدارة استناداً إلى مبدأ أنّ القاضي الإداري هو قاضي مشروعية وليس مبدأ ملائمة، بمعنى له أن يراقب القرار الإداري من حيث مدى مشروعيته دون أن يتدخل ليراقب أو يناقش الإدارة في قراراتها من حيث ملائمتها أو عدم ملائمتها، فهذا المبدأ القضائي أصبر منتشر في مخيلات قضاة المحاكم الإدارية، وينقص هذا الإشكال بالنسبة لقضاة مجلس الدولة الذين لهم جراءة أكثر في أمر جهة الإدارة باتخاذ إجراء معين.

ثانياً- صعوبات تفعيل القضاء المستعجل في مادة العقود الإدارية: إذا كان الأصل العام في مجال القضاء المستعجل أنّ هذا الأخير هو استثناء عن الأصل وهو القضاء العادي أو قضاء الموضوع الذي من خلاله يتم الفل بصفة نهائية وليس مؤقتة فقط، فإنّ ما أقره المشرع في نص المادة 946 من قانون الإجراءات

¹ آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، 2012، ص.80.

فهيمة بلول

المدنية والإدارية يفيد عدم الاحتكام لشروط الاستعجال كما هي منصوص عليها لاسيما في المواد 917-919 من نفس القانون.

فالمبدأ القانوني في مجال الاستعجال أن قاضي الاستعجال يأمر فقط بتدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق، كما أن الفصل في القضية يكون بتوفر ظرف الاستعجال الذي باستمراره يؤدي إلى الوصول إلى وضعيات يصعب تداركها مستقبلا، إلا أن الملاحظ من خلال ما جاء في نص المادة 946 من نفس القانون أن المشرع لم يهتم بشروط الاستعجال وكأن الأمر يخص قضاء الموضوع من خلال الصلاحيات التي منحت للقاضي أثناء الفصل في دعوى الاستعجال، فنص هذه المادة جاء عاما ولم يشترط لا شرط الاستعجال ولا المساس بأصل الحق وإنما أجاز لصاحب المصلحة أن يخطر المحكمة في حالتي الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة¹.

بالإضافة إلى إشكالات أخرى تطرحها نفس المادة لاسيما ما يتعلق بإمكانية رفع نفس الدعوى أمام قاضي الموضوع بتوفر إحدى حالات الإخلال المنصوص عليها، وحسب الاجتهاد القضائي أنه عندما يحدد المشرع اختصاص الفصل لجهة معينة في نوع من النزاعات فتبقى تلك الجهة هي المختصة وحدها، وهذا يعني أن الاختصاص يكون فقط للمحكمة الإدارية الاستعجالية لأن الفصل فيها يقتضي السرعة².

إلا أن الإشكال الذي يُطرح أن حصر الاختصاص للقاضي الاستعجالي قد لا يكون فعالا للوصول إلى أمر جهة الإدارة باتخاذ الإجراء السليم وإتمام إجراءات التعاقد، خاصة وأن هذا القاضي قد لا تتوفر لديه مختلف العناصر والأدلة الثبوتية للفصل في النزاع الذي يحتاج إلى قاضي الموضوع للتعلم أكثر.

بالإضافة إلى أن تدخل القاضي الإداري الاستعجالي لتوجيه أوامر للإدارة وإمكانية تأجيل إمضاء العقد صلاحيات تتناقض مع مبادئ القضاء الإداري الذي يمنح هكذا صلاحيات لقاضي الموضوع³.

الفرع الثاني: عدم فعالية الرقابة القضائية في ضمان حل عادل للنزاع وفي ظرف وجيز

إن ما يقزم من دور الرقابة القضائية في حماية حقوق المتعامل المتعاقد هو الإطار الإجرائي الذي تعرفه عملية التقاضي بصفة عامة، وتلك التي تزداد مراحلها عندما تكون الإدارة طرفا في النزاع، فلا شك أن

¹ ميسوري عمار، "التدابير الاستعجالية قبل إبرام الصفقات العمومية وبعدها"، مداخلة في إطار يومين دراسيين حول الصفقات العمومية، المنعقد بمجلس الدولة، يومي 27 و28 نوفمبر 2016، ص.05.

² نفس المرجع، ص.07.

³ كلوفي عز الدين، مرجع سابق، ص.131.

منازعات الصفقات العمومية:
أَيُّ دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد

مراحل تسوية منازعات الصفقات العمومية قد تستغرق سنوات لاسيما في مرحلتها الإدارية أين تتعدد الإجراءات وهيئات الرقابة الداخلية والخارجية.

بالإضافة إلى المراحل القضائية التي يمر بها النزاع القضائي والذي يجعل المتقاضي يمل من هذه الإجراءات وقد يفضل عدم اتباعها وترك النزاع دون حل بين الطرفين، مما يمس بحقوقه هو أولا وحتى حقوق الدولة عندما يبقى المشروع معطلا دون تنفيذ ولا إنهاء للصفقة.

والغريب في الأمر بالنسبة للمنازعات الإدارية بصفة عامة أنّ آجال الفصل فيها تطول لاسيما عندما يتعلق الأمر بمنازعات القضاء الكامل أين يضطر القاضي في أغلب القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية إلى الاستعانة بخبير مختص من أجل تنويره بالوقائع التقنية للفصل في النزاع، وما يتبعه من مدة لإنجاز تقرير الخبرة وإعادة السير في الدعوى وكذا إمكانية رفض تلك الخبرة وإعادة انتداب خبير آخر، ضف إلى ذلك ضرورة احترام الآجال القانونية للاستخراج النسخة التنفيذية، لاسيما مع الأحكام الجديدة التي أتى بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية التعديل الأخير والذي توسع في تحديد إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أين أصبحت الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة لا تكون قابلة للتنفيذ عكس ما كان عليه الوضع سابقا¹.

فكل هذه المراحل التي تمر بها عملية تسوية منازعات الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام تفيد أنها تعرقل المتعامل المتعاقد مع جهة الإدارة لاسيما عندما يكون موضوع الصفقة مشروع ضخ ومهم بالنسبة لكل طرف، مما يعرقل حتى المتعامل الأجنبي الذي يخشى الاستثمار في الجزائر بسبب التعقيدات الإدارية والقضائية.

الفرع الثالث: إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ السندات القضائية

تعتبر عملية تنفيذ السندات القضائية العملية النهائية المهمة والتي من خلالها يتمكن المستفيد من السند من الحصول على حقه المقرر قضائيا، وهذا العملية قبل أن تكون عملية قضائية فهي تدخل ضمن

¹ راجع للمزيد حول إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف:

- بلول فهمية، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية -دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتم القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 04، 2022، ص. 502-507.

فهيمة بلول

احترام سيادة الدولة من طرف المخاطبين بعملية التنفيذ¹، وعلى هذا الأساس يُقال أنه لا قيمة للقانون دون تطبيقه ولا قيمة للأحكام القضائية دون تنفيذها².

إنَّ أهم اشكال يُطرح أثناء صدور الأحكام والقرارات القضائية ضد جهة الإدارة هو امتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ محتوى السند القضائي، وهذا الامتناع قد يكون مباشر أو غير مباشر ورغم المحاولة التشريعية لمعالجة هكذا اشكال إلا أنه لا يزال مطروحا على أرض الواقع³.

فمن أهم الوسائل التي أقرها المشرع الجزائري لإلزام جهة الإدارة على تنفيذ السندات القضائية نجد إمكانية الأمر بالغرامة التهديدية ضد جهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ⁴، مع أنَّ هذه الوسيلة وإن كانت مفيدة وفعالة بالنسبة لأشخاص القانون الخاص، فإنَّ الأمر بها ضد الشخص المعنوي العام قد لا يكون فعالا لإلزامها بتنفيذ السند القضائي، على أساس أنَّ الغرامة تُفرض ضد الشخص المعنوي وليس ضد الموظف المسؤول عن عدم التنفيذ، كما أنَّ مفعول الغرامة يبقى إجراء استثنائي ومؤقت ولا يتم من خلاله ضمان تنفيذ السند بصفة عادية.

بالإضافة إلى هذه الوسيلة فقد أوجد المشرع وسيلة أكثر ضمانة لتنفيذ السندات القضائية ضد الإدارة عندما يتعلق موضوع السند بإلزام الإدارة بالوفاء بالتزاماتها المالية، كما هو الأمر في أغلب قضايا منازعات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين يمكن بصفة مباشرة تنفيذ السند الذي يتضمن إلزام المصلحة المتعاقدة بدفع مبالغ مالية وفاء بالتزاماتها التعاقدية.

إنَّ عملية تنفيذ الأحكام القضائية التي تتضمن إدانة مالية كان يحكمها القانون رقم 91-02 الذي يتضمن كيفية تنفيذ بعض أحكام القضاء عندما تكون الإدارة طرفا في التنفيذ، إلى أنَّ تم إلغاء هذا القانون

¹ GJIDARA Marc, « les causes d'inexécution des décisions du juge administratif et leurs remèdes », Zbornikradovapravnogfakulteta u splitu, Groatie, god. 52, 2014, p.70.

² للاستزادة حول شروط تنفيذ السندات القضائية، راجع:

- بلول فهيمة، "تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الجبائية (بين تهرب المكلف بالضريبة وامتناع الإدارة الضريبية)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2021، ص.09-30.

³ للاستزادة حول إشكالية امتناع الإدارة عن التنفيذ راجع:

- رمضان فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

⁴ راجع للمزيد المواد من 980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

**منازعات الصفقات العمومية:
أثر دور ممارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد**

بموجب المادة 14 فقرة 2 من القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وتم إحالة مختلف أحكامه إلى المادة 986 من نفس القانون¹.

وقد تم التوسع في تحديد مختلف إجراءات التنفيذ التي يشرع فيها المحضر القضائي ضد الإداري الممتنعة عن طريقة طلب اقتطاع مبلغ الدين من الحساب الجاري للإجارة الممتنعة عن التنفيذ الودي وذلك بتوفر شروط معينة كما هي واردة في نفس المادة.

مع الإشارة إلى أن امتناع المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ السند القضائي قد لا يكون متعمدا من هذه الأخيرة وإنما قد تكون هناك إشكالات حقيقية تمنع التنفيذ من الناحية الواقعية، كوجود استحالة مادية لتنفيذ السند.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال ما سبق أن الامتيازات والسلطات التي تحوزها جهة الإدارة كطرف متعاقد لا تجد مجالا للتصدي إلا من طرف مرفق القضاء الإداري باعتباره الوجهة المفضلة للمتعاقد مع جهة الإدارة والذي لا يثق فيها ولا يثق حتى في التسوية الإدارية التي أقرها المنظم في قانون الصفقات العمومية.

وأن تسوية المنازعات التي تطرأ بين الطرفين يكون باتباع الإجراءات المقررة قانونا سواء في إطار القضاء الاستعجالي الذي خص له المشرع مادتين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كمبادرة منه لتخصيص إجراءات خاصة بالقضاء المستعجل في مادة العقود الإدارية خاصة أثناء مرحلة ما قبل التعاقد والتي تسمح لأي مترشح أن يعترض على المنح المؤقت وفق إجراءات الاستعجال وما ينتج عنه إمكانية تدخل القاضي الإداري إذا ثبت له عدم احترام جهة الإدارة لشروط التعاقد ومختلف مبادئه أن يأمر جهة الإدارة باحترام التزاماتها خلال أجال محددة أو امكانية الحكم بالغرامة التهديدية بالإضافة إلى امكانية أمرها بتأجيل إمضاء العقد لمدة محددة.

فكل هذه الحلول تفيد بأهمية الدور الذي يلعبه قاضي الاستعجال في مادة العقود الإدارية والذي يساهم في منع جهة الإدارة من إبرام عقود مخالفة للقانون أو إبرامها مع من لا تتوفر لديهم أفضل العروض

¹ راجع للمزيد من التفاصيل حول إجراءات التنفيذ عن طريق أمين الخزينة الولائي:

- بلول فهمية، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية "دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09"، مرجع سابق، ص. 500-502.

فهيمة بلول

بهدف ابرام صفقات مشبوهة، بالإضافة إلى حماية حقوق كل مترشح في الفوز بالصفقة إذا توفرت لديه أفضل العروض.

أما أهمية الدعوى الإدارية العادية فتتجلى في إمكانية تدخل القاضي لإلغاء القرارات المنفصلة التي قد تكون تعسفية في بعض الحالات ولا يستطيع المتعاقد مع جهة الإدارة أن يمثل لكل التعديلات والاضافات التي تمسه ماليا ومهنيا، بالإضافة إلى أنّ إلغاء قرارات الإدارة غير المشروعة والذي يعتبر تكريسا لدولة القانون التي لا يُخالف فيها القانون ولا يتم التعدي عليه.

أما دعاوى القضاء الكامل فهي مهمة بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة والتي تسمح له وتفتح له المجال لتأسيس دعواه وفق عدة معطيات عكس دعوى الإلغاء التي ينبغي أن تنصب فقط على إلغاء القرار، فدعاوى القضاء الكامل يمكن رفعها من المتضرر من تصرف الإدارة والتي يكون المغزى منها ليس تصويب تصرفات الإدارة وإنما إلزامها بالوفاء بالتزاماتها سواء العقدية أو المالية من خلال دفع المبالغ المالية كمقابل للعقود المنجزة مع تعويض الضرر، وكذلك إلزامها بجبر الضرر الذي ألحقته بالمتعاقد معها عندما تتخذ أي تصرف انفرادي ودون خطأ من طرف المتعاقد، فهما يجب أن تلتزم بتعويض المعني.

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أنّ دور القاضي الإداري وإن كان ناجعا في حماية حقوق المتعامل مع جهة الإدارة في بعض الوضعيات البسيطة، فإنّ دوره قد يتقرّم في وضعيات أخرى أهمها عندما يتيقن القاضي بوجود خروقات من طرف المصلحة المتعاقدة دون أن يتمكن من أمرها باتخاذ إجراء معين ويبرر ذلك بعدم إمكانية توجيه أوامر للإدارة.

بالإضافة إلى أنّ فعالية مرفق القضاء في حماية حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة أصبح مربوط بالكثير من الإجراءات والمراحل القضائية التي تبدأ بتقديم العريضة إلى حين الفصل النهائي وما ينجر عنه من تضيق للوقت والمال بالنسبة للمتقاضين الذي هدفه هو إنجاز الصفقات وتحقيق أهدافه ولا يتمنى الوقوف في أروقة المحاكم، وحتى وإن تحقق حلم المتعاقد مع جهة الإدارة بإصدار حكم لصالحه، فإنّ الوصول إلى تنفيذ محتواه يكون بعد عدة مراحل وقد لا يصل إلى إتمام العملية بسبب رفض الإدارة لعملية التنفيذ وعدم وجود آليات قانونية فعالة لإلزامها على ذلك.

واستنادا إلى كلّ ما سبق نرى أنه ينبغي على المشرع الجزائري أن يهتم أكثر بآليات تسوية مختلف النزاعات التي تطرح في مجال العقود الإدارية عن طريق:

منازعات الصفقات العمومية:
أَيُّ دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد

- ✓ وضع أحكام إجرائية خاصة بالتسوية عبر مراحلها، مع الاهتمام أكثر بالتسوية الإدارية باعتبارها تتم أمام مصالح ولجان إدارية هي الأدرى بطبيعة النزاع والحلول الممكنة له على خلاف تدخل القضاء الذي قد يكون أصعب.
- ✓ تفعيل الحلول الودية باعتبارها مفيدة في إنهاء النزاع وفي أقل ظرف وبشكل يقنع الأطراف ويساهم في إتمام المشروع عوض انتظار الجهاز القضائي الذي يعرف الكثير من الاكتظاظ الملفات التي سيتم الفصل فيها ولا يمكن تسبيق ملف على آخر حتى ولو كان يتعلق بمشروع عمومي مهم.
- ✓ ضرورة تعزيز الآليات قبل القضائية للتسوية لاسيما الوساطة القضائية وكذا التحكيم باعتبارهما وسائل مهمة إذا تم تفعيلها حقيقة من خلال السماح للمسؤول الإداري أن يتفاوض لإيجاد حل ودي بشكل يضمن إتمام الصفقة وحماية المال العام.
- ✓ تفعيل التسوية القضائية بشكل يضمن التسريع في إيجاد الحلول القضائية عندما تكون ضرورية مع وضع أحكام خاصة ومرنة لتسوية هكذا منازعات لضمان تحقيق الهدف من إبرام العقود الإدارية بصفة عامة والتي تساهم في تحقيق مختلف المشاريع التي تخدم حياة المواطن ورفاهيته.
- ✓ جعل الأحكام الصادرة في منازعات الصفقات العمومية قابلة للتنفيذ المباشر دون اعتبارها معلقة على إجراءات الاستئناف والفصل فيه الذي يأخذ وقت إضافي سيؤدي لا محالة إلى تعطيل المتعاقد مع جهة الإدارة وحتى إلى توقف المشاريع المبرمجة للإنجاز.
- ✓ ضرورة إعادة النظر في الاستعجال الإداري في مادة العقود الإدارية عن طريق توسيع صلاحيات قاضي الموضوع وعدم التوقف عند الأمر بإحدى الحلول الواردة في نص المادة 946 التي قد لا تكون فعالة في تحقيق رقابة قضائية بآتم معنى الكلمة.
- ✓ العمل على تكوين قضاة لهم دراية بمختلف أنواع النزاعات التي قد تطرح بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد والحلول الممكنة لها، بشكل يضمن عدم المساس بحقوق المتعاقد أثناء ممارسة جهة الإدارة لمختلف السلطات والامتيازات الاستثنائية المقررة لها، وحماية موارد الخزينة العمومية.
- ✓ وختاماً ينبغي إيجاد حل لإشكالية امتناع المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ السندات القضائية وما ينجر عنه من تضییع لمصالح المتعامل المتعاقد الذي عليه انتظار الكثير من الوقت واتخاذ عدة إجراءات لضمان تنفيذ السند القضائي المتعلق بالتزامات مالية.

فهيمة بلول

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1. بن سنوسي فاطمة، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دار مدني، الجزائر، 2003.
2. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليجوند للنشر، الجزائر، 2017.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات

1. آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2012.
2. باخبيهر سعيد عبد الرزاق، سلطة الإدارة الجزائرية أثناء تنفيذ العقد الإداري، (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007/2008.
3. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008-2009.
4. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
5. رمضان فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
6. كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011/2012.

ثالثاً: المقالات

1. العنتري محمد، بلماحي زين العابدين، "رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية كآلية لحماية حرية المنافسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 01، 2021.

منازعات الصفقات العمومية:

أي دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد

2. بلول فهيمة، تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الجبائية (بين تهرب المكلف بالضريبة وامتناع الإدارة الضريبية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2021.
3. بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية -دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتم القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 04، 2022.
4. جلول هزيل، "المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة عبد القادر بلقايد، تلمسان، العدد 02، 2016.
5. عرافة زوييدة، "دور القاضي الإداري الاستعجالي في حل منازعات الصفقات العمومية قبل الإبرام"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 05، 2018.
6. عومرية حساين، "القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقد كآلية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، 2022.

رابعاً: المداخلات والملتقيات

1. ميسوري عمار، "التدابير الاستعجالية قبل إبرام الصفقات العمومية وبعدها"، مداخلات في إطار يومين دراسيين حول الصفقات العمومية، المنعقد بمجلس الدولة، يومي 27 و28 نوفمبر 2016.
2. فاضل إلهام، تكريس مبدأ الأشهار في مجال الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، من أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الأشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يوم 05/12/2018.

خامساً: المداخلات والملتقيات

1. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23/02/2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12/07/2022، ج ر عدد 48، صادر في 17/07/2022.
2. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادر في 20/09/2015.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. DUPUIS Georges, GUEDON Marie-José et CHRETIEN Patrice, Droit administratif, 10^e éd, Dalloz, Paris, 2007.
2. LOURENT Richer, Droit des contrats administratifs, 7^{ème} édition, L G D J, Paris, 2010.
3. LELLIG Wendy, L'office du juge administratif de la légalité, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Spécialité droit public, Faculté de droit et science politique, Université Montpellier, 2015.
4. GJIDARA Marc, « les causes d'inexécution des décisions du juge administratif et leurs remèdes », Zbornikradovapravnogfakulteta u splitu, Croatie, god. 52, 2014.
5. KALFLECHE Grégory, « la notion de contentieux, une spécificité du droit public ? » In l'identité de droit public-, presses de l'université toulouse, 1ère capitale, 2016.